

Distr.: General  
4 January 2006

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن  
الملوثات العضوية الثابتة  
الاجتماع الثاني  
جنيف، ١ - ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦  
البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
المسائل التنظيمية: إنتخاب أعضاء المكتب

### إنتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني\*\*

#### مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، الذي اعتمده المؤتمر في اجتماعه الأول في مقرر اتفاقية استكهولم - ١/١، على ما يلي فيما يخص مسألة إنتخاب أعضاء مكتب المؤتمر:

#### "المادة ٢٢"

١ - يتم في الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف، إنتخاب رئيس وتسعة نواب للرئيس يعمل أحدهم بصفة مُقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، ويكونون أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين اثنين من أعضاء المكتب. وبإستثناء الرئيس، يظل أعضاء المكتب في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد

\* UNEP/POPS/COP.2/1

\*\* تقرير مؤتمر الأطراف بشأن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - ١/١، المرفق.

خلال تلك الفترة. ويظل الرئيس في منصبه إلى أن يتم إنتخاب رئيس جديد في بداية الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع إستثنائي يُعقد خلال هذه الفترة.

٢ - في الاجتماع العادي الثاني والاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف، يُنتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع الرئيس وتسعة نواب للرئيس يعمل أحدهم كمقرر. ويشكل هؤلاء مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين اثنين من أعضاء المكتب. وتبدأ فترة شغل الرئيس لمنصبه على الفور، بينما تبدأ فترة شغل نواب الرئيس لمناصبهم عند اختتام الاجتماع الذي تم إنتخابهم فيه. ويظل الرئيس في منصبه إلى أن يتم إنتخاب رئيس جديد في بداية الاجتماع العادي الثاني لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع إستثنائي يُعقد خلال هذه الفترة.

٣ - يخضع منصبا الرئيس والمقرر في العادة للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يعمل في المكتب، لأكثر من فترتين متتاليتين."

٢ - تحدد الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٢ فترات المنصب المتداخلة للرئيس ونواب الرئيس. وقد بين واضعو النظام الداخلي الأساس المنطقي لفترات المنصب المتداخلة تلك في الحاشية ٢ للمادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المقدم إلى المؤتمر من الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (الوثيقة UNEP/POPS/COP.1/25):

"يجوز إيلاء الاعتبار إلى فترات المنصب المتداخلة، حيث تمتد فترة منصب الرئيس من بداية مؤتمر الأطراف حتى بداية المؤتمر التالي للأطراف، كما أن فترات منصب نواب الرئيس تسري من انتهاء مؤتمر الأطراف حتى اختتام مؤتمر الأطراف التالي. ومن شأن هذا النهج أن يغطي الأوضاع التي تقدم عروض استضافة مؤتمر الأطراف فيها أثناء الدورات أو في حالة تغيير البلد المضيف أثناء الفترة الواقعة بين الدورات. وقد ترغب اللجنة كذلك في أن تبحث ما إذا كان عليها جعل فترات المنصب الخاصة بنواب الرئيس المتداخلة من أجل زيادة الاستمرارية والدراية."

٣ - عند وضع ترتيبات العمل الخاصة بإنتخاب أعضاء المكتب في الاجتماع الثاني للمؤتمر، أخذت الأمانة في اعتبارها الحاجة إلى أن تكون فترات المنصب الخاصة بالرئيس المتداخلة مع تلك الخاصة بنواب الرئيس، والمطلب الخاص بأن تكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة ممثلة بعضوين في المكتب وكذلك العملية المتبعة في العادة بتناوب مناصبي الرئيس والمقرر فيما بين تلك المجموعات الإقليمية. ويقدم الجدول الموجود في مرفق هذه الوثيقة مثلاً لكيفية تحقيق ذلك خلال الاجتماعات الخمسة الأولى للمؤتمر. ويمكن أن تجري عملية إنتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثاني للمؤتمر على النحو التالي:

(أ) يمكن للرئيس المنتخب في الاجتماع الأول للمؤتمر أن يقوم بإفتتاح الاجتماع الثاني للمؤتمر وإجراء عملية إنتخاب الرئيس الجديد ونوابه التسعة الجدد؛

(ب) ويمكن للمؤتمر بعد ذلك أن ينتخب رئيساً لاجتماعه الثاني، يكون من إقليم غير الإقليم الذي أُنتخب منه رئيس الاجتماع الأول. وتنتهي فترة ولاية الرئيس المنتخب في الاجتماع الأول للمؤتمر فور الإنتهاء من عملية الإنتخاب مباشرة وتبدأ فترة ولاية الرئيس الجديد المنتخب؛

(ج) إذا لم يكن الرئيس الجديد المنتخب أحد نواب الرئيس التسعة الذين تم إنتخابهم في الاجتماع الأول، فإنه يجب على أحد نواب الرئيس المنتمين للإقليم المنتخب منه الرئيس الجديد إنهاء فترة ولايته أو ولايتها من أجل الحفاظ على التوازن الإقليمي في المكتب. أما إذا كان الرئيس الجديد المنتخب أحد نواب الرئيس التسعة الذين تم إنتخابهم في الاجتماع الأول، فإنه يجب إنتخاب نائب رئيس من الإقليم الذي ينتمي إليه الرئيس المنتخب في الاجتماع الأول لفترة الاجتماع الثاني للمؤتمر فقط؛

(د) ويمكن للمؤتمر بعد ذلك أن ينتخب تسعة نواب للرئيس، على أن يعمل أحدهم كمقرر ويتم إختياره من إقليم غير الإقليم الذي أُنتخب منه المقرر في الاجتماع الأول. وتبدأ فترة ولاية نواب الرئيس، بما في ذلك فترة ولاية المقرر عند إحتتام الاجتماع الثاني للمؤتمر.

٤ - عند صياغة العملية الواردة في الفقرة السابقة، وضعت الأمانة في إعتبارها العمليات السابقة الخاصة بالتداخل في فترات المنصب لمكاتب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. ومن بين مواد الأنظمة الداخلية التي تحكم أحدث الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فإن المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي فقط التي يمكن إتخاذها كمثال بالنسبة لفترات المنصب المتداخلة. وطبقاً لتلك المادة، فإن انتخاب أعضاء المكتب يتم في بداية كل اجتماع لمؤتمر الأطراف، على أن تبدأ فترة ولاية الرئيس الجديد المنتخب عقب عملية الإنتخاب مباشرة، بينما تبدأ فترة ولاية نواب الرئيس المنتخبين الجدد عند إحتتام الاجتماع الذي تم إنتخابهم فيه. ومع ذلك، فإن هذه المادة لا يمكن إتخاذها كسابقة عند وضع عملية ذات صلة لانتخاب أعضاء مكتب اتفاقية استكهولم نظراً لإختلاف تركيب المكتب في اتفاقية استكهولم عنه في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: حيث يتكون مكتب الأولى من عشرة أعضاء، يُمثل كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة فيه بعشرين، على أن يُنتخب من بينهم الرئيس وتسعة نواب للرئيس؛ فيما يتكون مكتب الثانية من أحد عشر عضواً، على أن يُنتخب منهم الرئيس من أي إقليم من أقاليم الأمم المتحدة وعشرة نواب للرئيس، على أن يُمثل كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة في المكتب بعشرين. وحيث أن رئيس مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عضو في المكتب بالإضافة إلى نائبين للرئيس من كل إقليم، فإنه لا يوجد هنا أي تضارب في فترة ولاية أعضاء المكتب أو في عدد الأعضاء الممثلين لكل إقليم.

### الإجراء الذي يحتمل أن يتخذه المؤتمر

٥ - قد يرغب المؤتمر في أن يقرر إتباع الإجراء الخاص بإنتخاب أعضاء المكتب كما ورد في الفقرة ٣ أعلاه، مع إدخال أي تعديلات، ويبت فيما إذا كانت هذه الترتيبات تُطبق على اجتماعات المؤتمر العادية اللاحقة.

## مرفق

فترات الولاية المحتملة لأعضاء المكتب<sup>(١)</sup>

الإطار الزمني	الإقليم ألف	الإقليم باء	الإقليم جيم	الإقليم دال	الإقليم هاء	التعليق
الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف	١ ر.ن/م	١ ر.ن	١ ر.ن	١ ر.ن	١ ر.ن	
ما بين الدورات	١ ر.ن/م	١ ر.ن	١ ر.ن	١ ر.ن	١ ر.ن	
الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف	١ ر.ن/م	٢ ر.ن	١ ر.ن	١ ر.ن	١ ر.ن	ينبغي أن يعين الإقليم ألف نائب رئيس ليحل محل الرئيس الذي إنتهت ولايته <sup>(٢)</sup> وإذا لم يكن الرئيس المنتخب واحداً من نواب الرئيس الحاليين، فإنه ينبغي أن يحدد الإقليم باء أي من نواب الرئيس المنتمين للإقليم هو الذي سيتك منصبه.
ما بين الدورات	٢ ر.ن	٢ ر.ن	٢ ر.ن	٢ ر.ن	٢ ر.ن	
الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف	٢ ر.ن	٢ ر.ن	٢ ر.ن/م	٣ ر.ن	٢ ر.ن	ينبغي أن يعين الإقليم باء نائب رئيس ليحل محل الرئيس الذي إنتهت ولايته <sup>(٢)</sup> وإذا لم يكن الرئيس المنتخب واحداً

(١) في الجدول، "ر" تعني "رئيس"، و"ن.ر" تعني "نائب رئيس"، و"ن.ر/م" تعني "نائب رئيس ويعمل أيضاً كمقرر"؛ والرقم بجوار هذه الحروف يبين رقم إجتماع المؤتمر الذي تم إنتخابهم فيه؛ و"ي.ف.ب" تعني يُحدد فيما بعد من جانب المؤتمر.

(٢) تتضمن الخيارات الخاصة بذلك أن يُطلب من نائب الرئيس الذي تم إنتخابه أن يبدأ فترة ولايته أو ولايتها عند إحتتام الإجتماع بدلاً من بدء هذه الولاية في الحال أو أن يتم إنتخاب شخص ما للعمل كنائب رئيس خلال الإجتماع فقط.

التعليق	الإقليم هاء		الإقليم دال		الإقليم جيم		الإقليم باء		الإقليم ألف		الإطار الزمني
من نواب الرئيس الحاليين، فإنه ينبغي أن يحدد الإقليم دال أي من نواب الرئيس المنتمين للإقليم هو الذي سيتك منصبه.								ب			الأطراف
	٣.ن	٣.ن	٣.ن	٣	٣.ن	٣.ن	٣م/ن	٣.ن	٣.ن	٣.ن	ما بين الدورات
ينبغي أن يعين الإقليم دال نائب رئيس ليحل محله الرئيس الذي إنتهت ولايته <sup>(٢)</sup> وإذا لم يكن الرئيس المنتخب واحداً من نواب الرئيس الحاليين، فإنه ينبغي أن يحدد الإقليم هاء أي من نواب الرئيس المنتمين للإقليم هو الذي سيتك منصبه.	٣.ن	٤	٣.ن	ن.ر- ي.ف. ب	٣.ن	٣.ن	٣م/ن	٣.ن	٣.ن	٣.ن	الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
	٤.ن	٤	٤م/ن	٤.ن	٤.ن	٤.ن	٤.ن	٤.ن	٤.ن	٤.ن	ما بين الدورات
ينبغي أن يعين الإقليم هاء نائب رئيس ليحل محل الرئيس الذي إنتهت ولايته <sup>(٢)</sup> وإذا لم يكن الرئيس المنتخب واحداً من نواب الرئيس الحاليين، فإنه ينبغي أن يحدد الإقليم جيم أي من نواب الرئيس المنتمين للإقليم هو الذي سيتك منصبه.	٤.ن	ن.ر- ي.ف. ب	٤م/ن	٤.ن	٤.ن	٥	٤.ن	٤.ن	٤.ن	٤.ن	الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف
	٥م/ن	ن.ر٥	ن.ر٥	ن.ر٥	ن.ر٥	٥	ن.ر٥	ن.ر٥	ن.ر٥	ن.ر٥	ما بين الدورات